

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن لجنة التظلمات من النتائج النهائية

لفحص السلع المصدرة والمستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لنظر

التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئة

القومية لسلامة الغذاء :

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لجنة التظلمات

من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٦٧٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٨٩٥ ، ٨٩ ، ٨١٣ لسنة

٢٠١٩ ، ٨٩١ ، ٢٠٠٧ لسنة ٦٤٨ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛ وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزارة المؤرخة في ٢٠٢٠/٦/٢١ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة لفحص التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة غير الغذائية من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات برئاسة السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
  - ٢ - رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بالوزارة .
  - ٣ - رئيس قطاع الشئون الوقائية والمتوطنة بوزارة الصحة .
  - ٤ - رئيس مصلحة الجمارك أو من يمثله .
  - ٥ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يمثله .
  - ٦ - رئيس هيئة الطاقة الذرية أو من يمثله .
  - ٧ - عضو قانوني من مجلس الدولة .
  - ٨ - مدير المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف أو من يمثله .
- ولللجنة أن تستعين بما تراه لازماً لإنجاز أعمالها .

**(المادة الثانية)**

تحتفظ اللجنة بالبت في التظلمات التي تقدم من أصحاب الشأن من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة من قبل هيئة الرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لإجراءات التظلم المنصوص عليها في القرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة إلى اجتماعها وذلك بدعوة من رئيسها وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات ترجع إلى رئيسها .

### (المادة الرابعة)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والجهات ذات الصلة بالقرارات التي تصدرها اللجنة .

### (المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قرار بتشكيل الأمانة الفنية للجنة ونظام عملها .

### (المادة السادسة)

تصرف من موازنة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مكافأة حضور جلسات لكل عضو من أعضاء هذه اللجنة ولرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بمعدل خمسمائة جنيه عن كل جلسة ، وبالنسبة للمعاقدين فيتم صرف ثلاثة مائة جنيه لكل فرد عن كل جلسة ، وللخدمات المعاونة مائة جنيه عن كل جلسة .

### (المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر في ٢٥/٦/٢٠٢٠

وزيرة التجارة والصناعة

نيفين جامع